خلع على عبد ابق لها على انها بريئة من ضمانه
لم تبرأ اى المراة من ضمانه وعليها تسليم
عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت قالت
طلقتني ثلاثا بالف درهم فطلق طلقه وا
له ثلث الالف وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلثون
وثلث درهم وبانت بواحدة وفي على الف
بان قالت طلقتني ثلاثا على الف وقع رجعيا
حال كونه مجانا عند ابي حنيفة وعندهما وهو
قول الشافعي تقع طلقة بائنة بثلث الالف
لو قال طلقني نفسك ثلاثا بالف او على الف
فقبلت الالف لزم الالف وبانت بواحدة واما
قيد بقبولها لانها لو لم تقبل لا تطلق ولا
يلزمها شيء ولو قال لزوجته انت طالق وعليك

واحدة

الف طلقت في الخلع وعتق مطلقا سواء قبلا
الالف اولا مجانا وذلك عند ابي حنيفة وعند
عليهما الالف ان قبلا وان لم يقبلا لا يقع
الطلاق والعتاق وكذا اذا قالت المراة لزوجها
طلقني ولك الف درهم او خالعني ولك الف
درهم فقبل ذلك وقع الطلاق ولم تجب
المال عليها عنده وعندهما يجب عليها المال
وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له فان
طلقها على الف على انها بالخيار ثلاثة ايام فقبلت
صح شرط الخيار لها فان ردت الخيار في المدة
بطل الخلع ولا يقع فان اختارت فالطلاق
واقع والمال لازم وقالا الخيار باطل والطلاق
واقع في الحال والمال لا يلزم عليها وان خالعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)